

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٠ لسنة ٣١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
وال معدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ;
وبناءً على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع وزير السياحة والآثار والطيران المدني ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

تُعفى من الضريبة على العقارات المبنية العقارات المستخدمة فعليًا في الأنشطة الإنتاجية
والخدمية في المجالات السياحية والفندقية وفي المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدني ،
وذلك اعتباراً من ٤/١/٢٠٢٠ و حتى ١٢/٣١/٢٠٢٠

(المادة الثانية)

على وزير السياحة والآثار والطيران المدني ، موافاة وزير المالية ببيان تفصيلي
عن العقارات المبنية المغفاة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى